

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو عتق لأجل أو استيلاء فليل له إجبارهم وقيل ليس له إجبارهم وقيل ينظر إلى من ينتزع ماله فله جبره وما لا فلا وقيل له إجبار الذكور دون الإناث والصواب منعه من إجبار المكاتب والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل ويمنع من الأقوال التي نقلها عبر المصنف عنه بالاسم والـ أعلم أحمد المختار مبتدأ وخبره ولا أنثى بشائبة أي ما يذكر وقوله ولا أنثى على تقدير مضاف أي ولا مالك عطف على مالك البعض أي ولا يجبر مالك أنثى إلخ ولا يجبر مالك مكاتب إلا أنه أحرز نفسه بخلاف مدبر بفتح الموحدة فلما لك جبره على النكاح ومعتق بفتح المثناة لأجل فلما لك جبره عليه إن لم يمرض السيد مرضا مخوفا شرط في جبر المدبر وإن لم يقرب الأجل شرط في جبر المعتق لأجل بالعرف كشهر قاله أحمد ابن عرفة في حده أي قرب الأجل بالأشهر أو الشهر قولا مالك وأصغ إلا وهذا يقتضي ترجيح الأول لتصديره وعزوه والمخدمة لا تزوج إلا برضاها ورضا من له الخدمة إن كان مرجعها لحرية وإلا كفى رضا من له الخدمة ثم يجبر أب رشيد والسفيه إن كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته وإلا نظر وليه في تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة وهل يلي عقدها السفيه أو وليه قولان وإن عقد قبل نظر وليه نظر وليه فيه فإن حسن أمضاه وإلا رده وللأب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالا ومالا أو بربع دينار وصادق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الإمام مالك رضي الله عنه وجبر الأب الرشيد بنته المجنونة المطبقة ولو ولدت الأولاد والتي تفيق تنتظر إفاقتها إن كانت بالغة ثيبا فإن لم يكن لها أب ولا وصي فالقاضي وجبر الأب